تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/١٣ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد واعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعنة: مُناد جهاد عاشج مروح.

المطعون ضده: قرار محكمة قضاء الموظفين بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٦، المتضمن رفض الدفع بعدم دستورية عدة نصوص قانونية.

الادعاء:

ادعت الطاعنة أمام هذه المحكمة انها دفعت أمام محكمة قضاء الموظفين بعدم دستورية مجموعة من النصوص القانونية الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، وقانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ وقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، المتعلقة بالدعوى المنظورة أمام محكمة قضاء الموظفين بالعدد (٣٥/إعادة محاكمة/ج/٢٠٢٢) وقد كررت الدفع أثناء المرافعات وبعد تمسكها بتكرار الدفع بالمرافعة المؤرخة ٢٠٢٤/٩/١١ قررت المحكمة تكليفها بإقامة الدعوى الدستورية ودفع الرسم القانوني عنها، للنظر فيها أصولياً استناداً للمادة (١٨/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وبعد دفعها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١١ (وإن لم يكن كاملاً) تبلغت بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٦ بقرار محكمة قضاء الموظفين المؤرخ ٢٠٢٤/٩/١٦ والمسطر على أصل لائحة الدفع الدستوري برفض اقامة الدعوى استناداً للمادة (١٨/ خامساً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لذا بادرت الى الطعن في قرار محكمة قضاء الموظفين استناداً الى المادة (١٨/ خامساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، وطلبت من هذه المحكمة نقضه، لمخالفته القانون، وبعد تسجيل الطعن لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٤٠/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنه وورود اضبارة الدعوى المرقمة (٣٥/إعادة محاكمة/ج/٢٠٢٢) من محكمة قضاء الموظفين بناءً على طلب هذه المحكمة، وبعد اجراء المحكمة تدقيقاتها أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبيّن أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية الواردة في المادة (١٨/ خامساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لذا تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون؛ كونه بُني على إجراءات غير صحيحة، إذ سبق لمقدمة الطعن أن دفعت بعدم دستورية عدد من النصوص القانونية التي تدّعي تعلقها بدعوى اعادة المحاكمة المنظورة أمام محكمة قضاء الموظفين في جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢٤/٤/٢٣، وقررت تلك المحكمة رفض الدفع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، والذي يوجب أن تقوم محكمة الموضوع بتكليف من تقدم بالدفع بعدم الدستورية بإقامة الدعوى بذلك خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ الدفع، ومن ثم تقرر خلال ثلاثة أيام قبول تلك الدعوى أو رفضها، ويجب أن يكون قرارها في ذلك مسبباً. ثم كررت طالبة إعادة المحاكمة دفعها بعدم الدستورية في جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢٤/٥/٢١ وقررت المحكمة نفسها رفض الدفع في الجلسة نفسها أيضاً دون تكليفها بإقامة الدعوى بدفعها، ثم عادت تلك المحكمة وكلفتها بإقامة الدعوى بالطعن بعدم الدستورية في جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢٤/٩/١١ بناءً على طلب مقدم مع عريضة الدعوى، وبعد أن أقيمت الدعوى بالطعن بعدم الدستورية ودفع الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١١ قررت محكمة قضاء الموظفين في ٢٠٢٤/٩/١٦ وعلى عريضة تلك الدعوى (رفض اقامتها)، وكان الواجب أن تقرر قبول تلك الدعوى أو رفضها وليس رفض اقامتها ويجب أن يكون قرارها في ذلك مسبباً؛ لأن صلاحية محكمة الموضوع في قبول دعوى الدفع بعدم الدستورية أو رفضها ليست صلاحية مطلقة، وإنما يتعلق في مدى ارتباط الدفع بعدم الدستورية في الدعوى المنظورة أمامها وجدية ذلك الدفع وملاحظة سبق الفصل فيه من عدمه، فضلاً عن أن قرار محكمة الموضوع في ذلك يكون خاضعاً للطعن أمام هذه المحكمة، ولا بد من أن يكون قرارها مسبباً بغية تدقيقه والبت فيه ولا سبيل إلى ذلك سوى تدقيق الأسباب التي اعتمدتها المحكمة في قرارها برفض أو قبول الدعوى، وحيث أن محكمة قضاء الموظفين لم تتبع الإجراءات القانونية المشار إليها قرر نقض القرار الصادر عنها برفض إقامة الدعوى الدستورية الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٦ واعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٩/ ربيع الآخر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١٠/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦